



جمهوريّة مصر العَرْبِيَّةُ
وزارَةُ التَّربيَةِ وَالتعلِيمِ
مكتَبَ الْوزَيرِ

التَّارِيخ: / /

رسالة وزاري

رقم: ٤٤٨، جنار ١٩٩٣، ٤٤٦

بشأن: إنشاء حصول ثانوي فنى تجاري (نظام ثلاث سنوات)،
تعمل كفترة مسائية ملحوظة على مدرسة السرو التأهيلية بمنين
التابعة لادارة السرو التأهيلية بمختلفة مداراتها

وزير التربية والتعليم:

بعد الاطلاع على قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ وعلى قانون تنظم الادارة المختصة المصادر،
بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٩،
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٧١ لسنة ١٩٧٧، ينظم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٥، بشأن حفظ الارتبة المضورة،
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠٠٨، بشأن نظام تقييد وضوابط امتحانات القبول واستبيان
طلاب المدارس الثانوية الفنية التجارية نظام ثلاث سنوات وطلاب المدارس الثانوية الشهادة الثانوية
الفنية والخدمات السياحية (نظام ثلاث سنوات)،
وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع التعليم الفني والتجهيزات،
وتحقيقاً للصحيح لعلم.

مقدمة

المادة الأولى:

تشتمل حصول ثانوي فنى تجاري (نظام ثلاث سنوات) تعامل كفترة مسائية ملحوظة على مدرسة
السرى التأهيلية بمنين التابعة لادارة السرو التأهيلية بمختلفة مداراتها اعتباراً من العام الدراسي
٢٠١٤/٢٠١٥ أو من تاريخ القرار ليهما أبعد.

المادة الثانية:

تشتمل الحصول المشار إليها التخصصات الآتية:

- ١ - شعبية الاتصال.
- ٢ - شعبية التأمينات التجريبية.
- ٣ - شعبية التسويق وسوق العمل.
- ٤ - شعبية الشئون القانونية.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

- ٤ -

قلمون للقرار رقم (٤٨) مكتوب ٢٢ / ١٠ / ٢٠١٤

المادة الثالثة:

يمنع الطالب الناجحون في نهاية الصف الثالث (بعلوم تدريس) التقويم الفنية التحريكية بتسلمه
ثلاث سنوات) ويحدد فيه اسم شخصين.

المادة الرابعة:

يسرى على هذه الفصول وطلابها أحكام قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته، والقرارات الوزارية المنفذة لها، وذلك فيما لم يرد به شكله نص في هذا القرار.

المادة الخامسة:

على الجهات المعنية - كل فيما يخصه تنفيذ هذا قرار.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمد أبو النصر)

